

## تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي

د. صرموم رابع

جامعة أحمد بن بلة وهران 1 - الجزائر

### ملخص:

يتناول هذا البحث قضية مهمة من قضايا البحث الفقهي ألا وهي قضية: مفهوم المصطلح الفقهي وتطوره في المذهب المالكي ، وقد قسم الباحث بحثه إلى قسمين ، حيث تناول في القسم الأول منه دراسة مفهوم المصطلح الفقهي وأهميته ونشأته وتطوره في الفقه الإسلامي ، أما القسم الثاني من البحث فقد تطرق فيه الباحث إلى تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي ، حيث بين أن المصطلح الفقهي في المذهب المالكي -كغيره من المذاهب- عرف تطويراً وتوسعاً تبعاً لتطور المذهب و توسعه .

**الكلمات المفتاحية:** المصطلح ، الفقه ، المذهب المالكي.

**Abstract :**

*This research deals with an important issue among jurisprudence research issues which is : the meaning of jurisprudence term and its evolution in Maliki't doctrine.*

*The research was devided into two sections , the first section deals with the study with jurisprudence term meaning , its origin and its evolution in islamic jurisprudence.*

*The second part of the research treated the evolution of jurisprudence term in Maliki't doctrine , where the explained that jurisprudence term in Maliki't school like ather school has seen a developement and expansion depending on the evolution and the expantion of this doctrine.*

**Key words :** term, jurisprudence , Maliki't doctrine.

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبينا الكريم وعلى آله و الصحابة و التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

المصطلحات مفاتيح العلوم ، فلا يمكن فهم علم من العلوم دون فهم المصطلحاته ، وإنما ينضح العلم بنضوح مصطلحاته و انبساطها ، ولذلك كان لكل فن من الفنون لغته الخاصة و مصطلحاته الكاشفة عن مفاهيم و معاني موضوعاته.

وتنبع أهمية المصطلحات العلمية عموماً من أنها الوعاء الذي تطرح من خلاله الأفكار ، فإذا ما اضطرب هذا الوعاء أو اختلت دلالته التعبيرية أو تقيّدت معطياته اختل البناء الفكري ذاته ، واهتزت قيمته في الأذهان ، أو خفيت حقائقه ، ولذلك عنيت الحضارات جميعها و الثقافات كلها بضبط مصطلحاتها.

والمتأمل في تراثنا الفكرى يلاحظ فعلاً مدى أهمية ضبط المصطلحات سيناً ما ارتبط منها بموقف فكري ، لدرجة الحرص التام على إلزام المسلمين بمصطلحات ولفاظ بعينها ، و النهى عن الحيدة عنها أو تسميتها بغير مسمياتها ، حتى ولو كان التقارب بين اللفظين شديداً قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعِينَا وَقُولُوا أَنْطَرَنَا ...﴾ [البقرة-104].

ولذلك لم تعفل الحضارة الإسلامية هذه النظرة الثاقبة إلى قضية المصطلحات ، فقد عني أسلافنا من قديم بالكشف عن اصطلاحات العلوم و الفنون ، وبخاصة في المجال الفقهي للسكانة التي يحظى بها الفقه في بناء حضارة الأمة ، فإن الاهتمام بالمصطلح الفقهي إنما هو اهتمام بمقوم من أهم مقومات الحضارة ، وأخذ بسبب من أعظم أسباب استقلال الأمة التشريعى ، فالآمة التي لا تملك جهازاً اصطلاحياً مناعتها ضعيفة ، وهي عرضة للاحتلال والاستعمار و السيطرة، إذ تشكل المصطلحات سلاحاً من أقوى أسلحة الحرب الحضارية و التشريعية ، حين يمارس الغزاة تخريباً دلائلاً لبنية المصطلحات و المفاهيم الشرعية ، سواء كان ذلك بشحن المصطلحات الإسلامية بدلالات جديدة مغيرة لدلالتها الأصلية، أو بنقل مصطلحات أجنبية تحمل أخطاراً عقدية و أخلاقية و اجتماعية فتلقى في ديار المسلمين.

كما تظهر أهمية ضبط المصطلحات الفقهية في تكوين شخصية الفقيه ، و تنمية الملكة الفقهية ، فلا يمكن للفقيه أن يتأهل إلى رتبة الفتيا أو القضاء مالم يعرف مصطلحات الناس و أعراضهم ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وعدم تحرير المصطلح الفقهي سينجم عنه لا ريب خلل في استصحاب حكمه إلى الأفراد التي ينطبق عليها ، وسيترتب عنه اضطراب فقهي ناشئ عن الاضطراب في فهم المصطلح.

ولهذه الأهمية كان الحرص شديداً لدى جميع الفقهاء -في المذاهب كلها- على ضبط المصطلح الفقهي ، و تحديد مدلوله، و تمييز المعنى الفقهي الذي يؤديه كل مصطلح ، وقد كان لفقهاء المذهب المالكي دوراً مهماً في بناء المصطلح الفقهي و تطويره.

وهذا البحث الذي بين أيدينا يحاول الباحث فيه دراسة تكون المصطلح الفقهي في المذهب المالكي ، و مراحل تطوره خلال تسعة قرون كاملة ، حسب التسلسل الزمني والتاريخي ، مع إبراز أهم العوامل التي أسهمت في هذا التطور.

## **المبحث الأول: مفهوم المصطلح الفقهي و نشأته.**

### **المطلب الأول: تعريف المصطلح الفقهي.**

ترجع كلمة المصطلح في اشتقاها إلى الجذر(ص ل ح) ، وهو أصل واحد يدل على خلاف الفساد ، يقال: صلح يصلح و يصلح صلاحا و صلحا ، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه و أحسنه ، و الصلح:السلم، و الصلح : تصالح القوم بينهم ، وقد اصطلحوا و صالحوا و اصلحوا و تصالحوا و اصلاحوا بمعنى واحد ، أي وقع بينهم الصلح و السلم<sup>1</sup> ، وعلى هذا فالمصطلح مصدر ميمي من الفعل (اصطلح) الذي يعني: وقوع الصلح و الاتفاق.

و أما تعريف المصطلح في الاصطلاح فقد عرفه الجرجاني بأنه: "اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينطلق عن موضعه الأول"<sup>2</sup>.

وعُرِّفَ بأنه: "الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التخصص الواحد للتعبير عن المفاهيم العلمية لذلك التخصص"<sup>3</sup>.

فالمصطلح أو الاصطلاح لفظ تعبيري تواطأ عليه مجموعة من الناس أو أصحاب اختصاص محمد يستعمل للدلالة على مفهوم ما ، دلالة تتجاوز المفهوم الأصلي الوضعي ، الذي كان يحمله ذلك اللفظ التعبيري ، وقد سمي بالمصطلح لكونه واقعا تحت سلطة اتفاق و اصطلاح أهل التخصص من أي ساحة معرفية.

وأما المصطلح الفقهي فهو: "تواطؤ الفقهاء و من في حكمهم على استخدام مفردات محددة للدلالة على معانٍ فقهية بعينها تميزها عما سواها"<sup>4</sup>.

و عرفت موسوعة الفقه الكويتية المصطلحات الفقهية بأنها: "الألفاظ العناوين التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن المعنى اللغوي الأصلي ، أو قصروها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك ، أو اعتبروها لقبا للمسألة"<sup>5</sup>.

و يتألف المصطلح الفقهي على هذا من نوعين:

النوع الأول: المصطلحات والأسماء التي لها أصل شرعى كالصلوة والزكاة والصوم والمح، ويطلق عليها اسم (الحقائق الشرعية) أو (الألفاظ الشرعية) ويقصد بها الألفاظ التي استعملت في الشريعة على غير ما كانت عليه في اللغة بحيث تستفاد دلائلها المعنى من جهة الشع ، لا من جهة اللغة ، ولا من جهة اصطلاح العلماء و الفقهاء ، وإنما أدرجت هذه الألفاظ ضمن المصطلح الفقهي لأنها أصبحت ألقابا لأبواب الفقه و مسائله ، و إلا فلا يشتملها اسم (المصطلح) لأنها لم تنشأ عن اصطلاح و مواضعة بين الفقهاء ، فإذا أريد تعريفها فلا يقال تعريفها اصطلاحا وإنما يقال تعريفها شرعا.

النوع الثاني: الحقائق العرفية ، وهي الألفاظ التي اصطلاح عليها الفقهاء للدلالة على معان فقهية وتشمل ما يلي:

- 1- المصطلحات والأسماء التي تواضع الفقهاء عليها كألقاب لمعان جاءت بها الشريعة بعد عملية استقراء كالتيام ، والخجب ، والتغزير ، والسترة ، والسدل ، والطمأنينة.....
- 2- الألفاظ التي جاءت على ألسنة الناس من مواصفات اتفقوا عليها في معانيهم و سألوها عن حكم الشرع فيها فضمّنها الفقهاء في مدوناتهم ، كبيع الوفاء ، والسفتبجة ، والتأمين ، وما شاكلها من اصطلاحات وهيئات وتراتيب ومعاملات وأحوال حادثة تكلم فيها الفقهاء<sup>٦</sup>.
- 3- كما يشمل الاصطلاح الفقهي المسائل الفرعية التي اصطلاح الفقهاء على لقب لها ، كما يقال: مسألة العينة، ومسألة مُدّ و عجوة ، و مسألة ضع و تعجل...أو المسائل المشابهة التي تنتظم تحت باب واحد مثل "الطهارة" فتواضع الفقهاء على مصطلحات عنوانية تجمعها تحت مسمى الباب أو الكتاب.

ويتناول الفقهاء هذه المصطلحات الفقهية في المصنفات الفقهية العامة ، كما يتناولونها في مؤلفات مفردة تحت اسم (لغة الفقهاء) أو (غريب الفقه) أو (الحدود الفقهية) أو (التعريفات الفقهية) و ما شابه ذلك ، مثل كتاب (طلبة الطلبة) عند الحنفية ، و(حدود ابن عرفة) عند المالكية ، و (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي) عند الشافعية ، و ( الدر النقى) عند الحنابلة<sup>٧</sup>.

## المطلب الثاني: أهمية المصطلح الفقهي<sup>٨</sup>.

الحديث عن أهمية المصطلح الفقهي فرع عن الحديث عن أهمية المصطلح بوجه عام ، فالمصطلحات مفاتيح العلوم ، وتاريخ العلوم تاريخ لمصطلحاتها ، ولا يمكن فهم علم من العلوم دون فهم لمصطلحاته ، وإنما ينضج العلم بنضج مصطلحاته و انتسابها.

و تبرز أهمية المصطلح الفقهي فيما يلي:

1- أن الفقه يشكل بالنسبة للمسلمين مقوماً من مقوماتهم ، وهو من أبرز خصائصهم التي يتميزون بها عن غيرهم ، إذ هو قائم على مصادر ربانية موصولة بالسماء ، ولذا فقد حرص الغزاة الذين جاسوا خلال ديار المسلمين على استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية ، مستصلحين مشكلاتهم و مصطلحاتهم التي نبتت من وحي بيئتهم ، فمارسوا بذلك استبداداً و تسلطاً حضارياً ، إذ تشكل المصطلحات أدلة من أقوى أدوات الحرب الحضارية و التشريعية ، حين يمارس الغزاة تخريبياً دلائلاً لبنية المصطلحات و المفاهيم الشرعية ، سواء كان ذلك بشحن المصطلحات الإسلامية بدلاله جديدة مغايرة لدلائلها الأصلية ، أو بنقل المصطلحات أجنبية تحمل أخطاراً عقدية و أخلاقية و اجتماعية فلتلقى في ديار المسلمين ، ولذلك فإن ضبط المصطلح الفقهي و الاهتمام به هو حفاظ على استقلال الأمة الفكري و التشريعي ، فلا استقلال للأمة دون استقلال مصطلحاتها ، والأمة التي لا تملك جهازاً اصطلاحياً قوياً مناعتتها ضعيفة ، وهي عرضة للغزو ، فساحتها مكشوفة أمام أعدائها ليفرضوا عليها قيمهم و قوانينهم من خلال غزو اصطلاحي منظم و مدروس.

2- كما تظهر أهمية ضبط المصطلحات الفقهية في تكوين شخصية الفقيه ، و تنشئة الملكة الفقهية ، فلا يمكن للفقيه أن يتأهل إلى رتبة الفتيا أو القضاء مالم يعرف المصطلحات الناس و أعرافهم ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وأعراف الناس إنما هي اصطلاحات قد تكون عامة أو خاصة حسب اتساع دائرة العرف أو ضيقها ، فلا يجوز للقاضي أن يقدم على حكم ، ولا للمفتى أن يتجرأ على الفتيا ما لم يكونوا عارفين بأعراف الناس و اصطلاحاتهم في التخاطب لأن عدم تحرير المصطلح الفقهي سينجم عنه لا ريب خلل في استصحاب حكمه إلى الأفراد التي ينطبق عليها ، وسيترتب عنه اضطراب فقهي ناشئ عن الاضطراب في فهم المصطلح.

3- إن ضبط المصطلح الفقهي من شأنه أن يضبط الخلاف ويوجه مساره ، ويقلل من حدته ، فإن عدم تحرير المصطلحات من أهم أسباب الخلاف بين الناس ، و الكثير من الاختلاف الحاصل بين الفقهاء عائد إلى اختلافهم في حقيقة المصطلحات و المراد بها.

### **المطلب الثالث: المصطلح الفقهي في عصر التشريع.**

جاء الإسلام فأحدث في أحوال العرب و كافة شؤونهم تحولاً كبيراً ، فاستجذت هيئات ونظم و أشكال لم يكن للعرب سابق عهدها ، و كانت لغة العرب وعاء الدين ، تكلم الله بها ، و تنزل القرآن على قوانينها ، فامتلاط عقولهم بالمعارف و العلوم القرآنية ، و التسعة مداركهم ، و نمت أفهامهم ، فهذب القرآن ألفاظهم ، و شحن لغتهم بالحكمة والهدية ، و قص عليهم من أخبار الأولين و الآخرين مالم يكونوا يعلمون ، و إذا لغتهم التي كانت تصف الصحراء والليل و القوس و الجمل توسع دلالتها لتحمل خطاب الله للناس أجمعين ، و النبي -صلى الله عليه و سلم- بين ظهرانيهم ، وهو أفعص الناس ، يحدّثهم بجموع الكلم ، ويفصل لهم حدود الشريعة و مواضعها ، و يبيّن لهم معانها و رسومها.

يقول ابن فارس: " كانت العرب في جاهليتها على إرث من آباءهم في لغاتهم و آدابهم ونسائكم و قراينهم ، فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال ، و نسخت ديانات ، وأبطلت أمور ، ونقلت من اللغة ألفاظ عن مواضع إلى مواضع آخر بزيادات زيدت ، و شرائع شرعت ، و شرائط شرطت ، فعن الأول الآخر ، و شغل القوم بتلاوة الكتاب العزيز ، وبالتفقه في دين الله عز وجل ، وحفظ سنن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- ، مع اجتهدهم في مواجهة أعداء الإسلام".

فصار الذي نشأ عليه آباءهم و نشأوا هم عليه كأن لم يكن ، حتى تكلموا في دقائق الفقه ، وغواصي أبواب المواريث ، وغيرها من علم الشريعة و تأویل الوحي بما دون و حفظ حتى الآن<sup>9</sup>.

ولما جاءت الشريعة بمعان و علوم لم تألفها العرب في ضروب العبادات، ونظم المعاملات، وأصول التشريعات، استعملت ألفاظ جديدة، أو استعملت ألفاظ بمعان غير التي كانت العرب

تعرفها، وجاءت الشريعة ببيان شاف لمعاني هذه الألفاظ التي تدور عليها الديانة سواء في الجانب العلني العقدي كالتوحيد ، والإيمان ، و النفاق ، و الشرك ، أو في الجانب العملي الذي اصطلاح على تسميته لاحقا بالفقه ، كالصلة ، و الزكاة ، و الجihad ، و الربا ، و أهل الكتاب، فاستعملت هذه الأسماء بمعانٍ غير التي كانت تعهد لها العرب ، كما كان من هذه الأسماء ما أحدهُ الإسلام ولم يعرف في الجاهلية ، كالمนาقة ، و التقوى ، و الجزية ، وأسماء أخرى لم تعرفها العرب إلا بالقرآن ، فكانت هذه المصطلحات ترد في القرآن و النبي -صلى الله عليه وسلم- يشرحها و يبينها بقوله و فعله ، حتى تقررت معانيها في النفوس والعقول<sup>10</sup>.

غير أن الكثير من المعاني التي تقررت في أذهان الناس في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- و أصحابه لم يكونوا يصطاحون على أسماء لها ، ولا تقررت لديهم المصطلحات الفقهية التي استقرت بعد ذلك ، بل كانت عبارتهم جارية على النط普 العربي العام في التعبير عن سائر الأغراض ، إذ لم توجد حاجة علمية تدعو إلى توليد المصطلحات و الالتزام بصيغ علمية محددة ، بل كان الناس أقرب إلى بساطة البداوة و سيرها ، وكانت وقائعهم قليلة ، و الذي كان يفهم أن يعرفوا كيف يقومون بما طولبوا به من عبادات ، و ما كان يفهم أن يعرفوا أي أجزاء العبادة ركن و أيها شرط و أيها فرض و أيها سنة<sup>11</sup>.

فالحاصل من هذا كله أن اللبيات الأساسية، والمحاور التقييدية للتعريف و الاصطلاحات الفقهية من حيث المصدق كامنة في دور التشريع- أي عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- و اخلافاء الراشدين ، إلا أنه لصفاء أذهان الصحابة ، وثاقب فهمهم ، وسلامة لغتهم ، وسرعة طاعتهم و انقيادهم للخير ، و متابعتهم لنبيهم -صلى الله عليه وسلم-، عرفوا المراد من التشريع بسماع التنزيل ، و مشاهدة التطبيق من النبي -صلى الله عليه وسلم-<sup>12</sup>، دون الحاجة إلى التعبير عن هذه الأحكام بألفاظ اصطلاحية خاصة و لا صيغ علمية معينة.

#### **المطلب الرابع: المصطلح الفقهي قبل رسوخ المذاهب.**

في العهد الذي تلا عهد التشريع جدّ أمر دعا إلى تغيير عن الوضع السابق في شأن المصطلح الفقهي ، و ذلك لأن الصحابة بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- شرعوا في الفتوح ، و دان أبناء البلاد المفتوحة بالدين الجديد ، حاملين معهم عاداتهم و أعرافهم و مصطلحاتهم

التي طفقو يسألون أهل الذكر عن أحکامها ، فبرزت مصطلحات و أسماء جديدة ، كما أخذ العلماء يقربون الشريعة للناس مستعملين في ذلك ألفاظاً واصطلاحات لم تكن من قبل مستخدمة في هذه المعانٰي ، ففصلوا القول في الركن والواجب والشرط والمندوب مما لم يعن من قبلهم بتفصيله ، و بدأت القسمة الاصطلاحية للعلوم الشرعية تميز وإن لم يحصل ذلك بالصورة التي استقرت بعد ذلك.

فكان التطور الذي يستلزم تطويراً في الاصطلاح الفقهي يسير في صعدين متوازيين، الأول منها تطور أحوال الناس بعد الفتوح واستيطان المسلمين بلاد الحضارات القديمة، وانتقامهم من خشونة البداوة إلى لين الحضارة و ما في طيات ذلك من ظهور تراتيب وأنظمة وأشكال معيشية جديدة في الإدارة والسياسة والزراعة وكافة مرافق الحياة العامة ، فاستعملها الفقهاء و بينوا أحکامها ، وأقرّوا ما كان صالحاً من أسمائها و مصطلحاتها ، و الثاني تطور حال العلم ذاته باستعمال الفقهاء ألفاظاً و مصطلحات جديدة لنقريب العلم للناس و إفهمهم أحکام الشريعة، ولا ريب أن التطور العلمي و الاجتماعي يحدث الكثير من المعانٰي و المفاهيم التي تحتاج إلى اصطلاح على أسماء لها<sup>13</sup>.

فظهرت في هذا العصر اصطلاحات جديدة ، و مع ذلك فإن هذه المصطلحات وأشكالها كانت قليلة بالقياس إلى ما استجد بعد ذلك ، إذ كان الغالب على المصطلحات المستعملة ما كان راجعاً إلى الحقيقة الشرعية المتبع فيه التعبير القرآني أو الحديثي ، و يتضح ذلك جلياً من يرجع إلى مصنفات السنة الأولى فيرى أن ترجم الأبواب التي بنيت عليها تلك المصنفات هي ترجم الأبواب التي بنيت عليها كتب الفقه في عامة المذاهب منذ القرن الثاني إلى اليوم، فكانت نصوص الكتاب والسنة هي قوام تفكيرهم و تعبيرهم ، فلم يكن لهم من داع لأن يستعملوا من الألفاظ ما يخرج عن تلك الدائرة إلى لأحد أمرين:

الأمر الأول: وصفهم لما يسلكون في فهمهم للمعاني و تقديرهم للصور التي ينزلون عليها الأحكام المستنبطة من مسالك ذهنية تختلف باختلاف اجتهادهم.

الأمر الثاني: تعبيرهم عن صور الأقضية الحادثة التي لم يسبق التعبير عنها في لسان الشرع فكان يتلاقى في تعبيرهم ما يسمى به الناس الأشياء و صور العقود المسؤول عنها ، مع ما يختار الفقيه في مسالك التعبير من ذلك وعن وجه الحكم الشرعي المتعلق به<sup>14</sup>.

و كانت المصطلحات التي ظهرت في هذا العصر هي التي كونت عنصر المصطلح الفقهي القائم على الحقائق العرفية ، والذي أخذ يتسع و ينفو في القرون المعاشرة.

### المطلب الخامس: المصطلح الفقهي بعد رسوخ المذاهب.

بعد رسوخ المذاهب واستقرارها نشط تلامذة الأئمة الكبار في تدوين علومهم وترتيبها واستقراء اصطلاحاتهم ، فظهرت بذلك مرحلة جديدة في حياة المصطلح الفقهي عرف فيها نموا وتطورا كبيرا ، ويمكن أن نضع تحديدا زمنيا لهذه المرحلة على سبيل التقريب بالقرن الثالث ، غير أن البداية الفعلية إنما ظهرت في القرن الرابع و ما بعده ، فمن قابل صياغة الأحكام في تدوينها في العهد الأول و صياغتها بعد هذا في القرن الرابع يتبيّن له أن الأحكام الفقهية قد ظهرت فيها اصطلاحات كثيرة لم تكن معروفة من قبل ، وأنها في ترتيبها و تبويبها ظهرت فيها صناعة و فن لم يكونا معهودين فيها من قبل ، فكل باب من أبواب الفقه وضعت فيه ألفاظ كثيرة لمعان اصطلاحية غير معانها اللغوية ، و كل لفظ اصطلحوا على وضعه للدلالة على معنى عرفي يبنوا أصل وضعه في اللغة و يبنوا معناه الذي نقل إليه<sup>15</sup>.

ويرجع التطور الذي عرفه المصطلح الفقهي في هذه المرحلة إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلي<sup>16</sup>:

1- القسمة العلمية المتميزة للعلوم التدوين فيها بطريقة منهجية و منظمة تقوم على ضبط الاصطلاحات و الدقة في الترتيب و التقسيم ، إذ إن الكتابات الفقهية قبل هذا العهد- مع اشتغالها على بدايات الاصطلاحات و التقسيمات- إلا أنها لم تبلغ مبلغ الصياغة التي ظهرت بعد ذلك ، فالتدوين كان من أسباب الغزاره الاصطلاحية من جهة تحرير المصطلحات التي هي بمثابة ألقاب للكتب و الأبواب ، أو تقسيمات المسائل و بيان أحکامها التكليفية و الوضعية، فنها ما يكون مشتركا بين أبواب كثيرة ، كالركن و الشرط...، و منها ما يغلب عليه

الاختصاص بباب فقيهي محمد كمصطلحات (الدعوى ، البينة ، المدعى ، المدعى عليه...) في كتاب الشهادات ، و مصطلحات (العول ، الرد ، الحجب...) في كتاب الفرائض.

2- الصيغة العلمية المتخصصة للعلوم الفقهية، التي اقتضت انتقال الفقه من كونه فتاوى مرسلة و حولا جزئية إلى مرحلة التعميد و التأصيل و استقراء فتاوى المتقدمين ، و ما يقتضيه التعمق في العلم و التخصص فيه من توليد مفاهيم تفتقر إلى إطلاق ألقاب و مصطلحات عليها، كالقاعدة ، و الضابط ، و المقصد ، و الأصول ، و الفروق...، كما أدى تطور صياغة المادة الفقهية بين متون و شروح و حواش و تقريرات و تعليقات إلى توليد لغة فقهية دقيقة، واحترازات في الألفاظ المستعملة ، مما أثرى المادة الاصطلاحية ، و حمل كثيرا من الألفاظ دلالات محددة.

3- الخلاف بين المدارس والمذاهب الفقهية المختلفة ، فإن الخلاف المعتبر من شأنه أن يحمل على توليد معان و ابتكار مصطلحات و تحرير ألفاظ ، فكان لا خلاف أقاليم المذاهب الفقهية و بيئاتها ، بين مكة و المدينة و العراق و مصر ، أثر قوي في اختلاف التصوير للحوادث و التعبير عن الأحكام بألفاظ منطبعة بذلك التأثير الإقليمي فتحتلت لغة الفتوى من فقيه بإقليم عن لغة فقيه بإقليم آخر، زيادة على ما يقتضيه طبع الفقيه نفسه و طريقته التعبيرية و ذوقه البياني من اختلاف بينه وبين الفقهاء الآخرين في التعبير ، كما أن الاختلاف بين الفقهاء في جوهر الموضوع من حيث المشروعية يؤدي إلى اختلاف المصطلحات بينهم ، وعلى هذا نجد مصطلحا في مذهب من المذاهب الفقهية يقر مشروعية ذلك المعنى ، ولا نجد في مذهب آخر لا يقر مشروعيته<sup>17</sup>.

4- المدنية والحضارة التي زامت نشأة المذاهب الفقهية و تدوينها ، فإن هذه المدنية كان لها أثرا على المجتمع الذي يشكل الفقهاء شريحة منه، فتأثرت أساليب صياغتهم للفقه واصطلاحاتهم المستعملة فيه و طرائق تفكيرهم بالحياة العامة و ما أحدهما فيها المدنية من تطور.

ومن خلال استعراضنا لمراحل تطور المصطلح الفقهي يتبيّن لنا أنه لم يتكون دفعة واحدة بل مر بأدوار متعددة ، وأن نشأته كانت مصاحبة للتنتزيل ، ثم أخذ في نطاق التوسيع و النمو نتيجة تطور التفريع الفقهي<sup>18</sup> (18)، فكانت هناك لغة فقهية مشتركة بين الفقهاء ، وإن اختلفوا

بعد ذلك في تحرير بعض المصطلحات ، وتحديد ما يدخل فيها و ما يخرج منها، أو اختلفوا شيئاً يسيراً في بعض المصطلحات ، كتسمية السَّلْمَ سلفاً ، والمضاربة قرضاً ، والإجارة كراء ، لكن على العموم وجد تقارب في الاصطلاح ، ذلك لأن المصطلح الفقهي يرجع إلى ألفاظ عربية ، و الفقهاء جميعاً يعلوون على الكتاب و السنة و يستعملون الألفاظ الواردة فيما ، و تعتبر فتاوى الصحابة و التابعين مرجعية مشتركة بينهم<sup>١٩</sup>.

## **المبحث الثاني: تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي.**

عرف المصطلح الفقهي في المذهب المالكي-كغيره من المذاهب- تطويراً و توسيعاً تبعاً لتطور المذهب و توسعه ، حيث جرى وضعه ابتداءً على يد الإمام مالك ثم أخذ ينحو و يتطور على يد أصحابه و أتباع مذهبه حتى القرن العاشر ، ويمكن الوقوف على مسيرة تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي من خلال المؤلفات و المصنفات التي دونت خلال هذه القرون ، انطلاقاً من الموطأ الذي يعتبر أول كتاب ألف في المذهب المالكي ، ثم المدونة و الأسئلة التي تعتبر أمثلات الكتب و المصادر في الفقه المالكي ، ثم المختصرات التي كانت زبداً هذه الأمثلات ، وصولاً إلى كتب القضاء و التوثيق و القواعد التي كانت نهاية التدوين و التأليف في المذهب.

### **المطلب الأول: المصطلح الفقهي في الموطأ.**

يعتبر كتاب الموطأ عمدة المذهب المالكي و أساسه ، وحظي بالمكانة العالية بين المدونات الفقهية في المذهب ، كون مصنفه هو الإمام مالك مؤسس المذهب ، حيث يلخص الموطأ المنهج الفقهي والأصولي للإمام مالك-رحمه الله- ، فقد جمع فيه بين الحديث و الفقه ، فهو يحتوي على أحاديث النبي-صلى الله عليه وسلم- وفتاوی الصحابة و التابعين ، بالإضافة إلى أقوال مالك و اجتهاداتـه ، وقد رتبه على أبواب الفقه فأحسن تبويبه و ترتيبه ، ولذلك كان للموطأ قيمة ذات أثر في تكوين المصطلح الفقهي الخاص بالمذهب المالكي ، الذي يخالف في كثير من تفاصيله للمصطلحات الموجودة في المذاهب الأخرى ، حيث أن سبق الإمام مالك إلى التصنيف و التدوين الفقهي دعاه إلى تغيير الألفاظ واستعمال المصطلحات المناسبة في كل مسألة أو باب.

ومن استقراء المصطلحات الفقهية التي استعملها مالك في الموطأ نجد أنه استعمل عدة أساليب في صياغة المصطلح الفقهي ، يمكن من خلالها حصر المصطلح الفقهي في ستة أنواع هي<sup>20</sup>:

### **النوع الأول: الحقائق الشرعية التي فسرها مالك حسب اجتهاده الخاص.**

ويشمل هذا النوع المصطلحات التي تمثل حقائق شرعية وردت على لسان الشرع في نصوص القرآن أو السنة وزَّلها الإمام مالك على مجالها حسب ما أداه إليه اجتهاده في تفسير المعنى المقصود من ذلك اللفظ الشرعي ، بما يوافق تفسير غيره من الفقهاء أو يخالفهم ، وهذا النوع كثير في الموطأ لأنه يعتبر كتاب حديث.

ومن الأمثلة على ذلك تفسيره (الركاز) بأنه دفن الجاهلية خلافاً لمن يفسره بالمعادن ، قال مالك: " والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، و الذي سمعت أهل العلم يقولونه: إن الركاز إنما هو دفن الجاهلية مالم يطلب بمال ، ولم يتتكلف فيه نفقة ، ولا كثير عمل ، ولا مؤونة ، فأما ما طلب بمال ، وتتكلف فيه كثير عمل ، فأصيبي مرة ، وأخطئ مرة ، فليس برکاز"<sup>21</sup>.

ومن الأمثلة أيضاً تفسير (اللامسة و المنابذة) الذي ورد في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-: "أن رسول الله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن الملامسة و المنابذة"<sup>22</sup>، قال مالك: "اللامسة: أن يلمس الرجل الثوب ، ولا ينشره ، ولا يتبع ما فيه ، أو يبتاعه ليلاً ، ولا يعلم ما فيه ، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ، ويقول كل واحد منهما: هذا بعدها ، فهذا الذي نهى عنه من الملامسة و المنابذة"<sup>23</sup>.

ومن الأمثلة أيضاً تفسير(العربان) الذي ورد في حديث عمرو بن شعيب: "أن رسول الله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن بيع العربان" ، قال مالك: " و ذلك فيما نرى والله أعلم ، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتکاري الدابة ، ثم يقول للذي اشتري منه أو تکاري منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تکاريتك منك ، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة ، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء"<sup>24</sup>.

## النوع الثاني: المصطلحات التي لها ألفاظ متزادفة في الشع فخصها العرف بلفظ منها.

وهذا النوع من المصطلحات يرجع إلى تصرف الإمام مالك بالاختيار بين لفظين ورداً متزدادين في استعمال الحقائق الشرعية ، ووقع الاقتصار على أحدهما ، حتى أصبح تخصصه بذلك مصطلحاً عرفياً ، وذلك مثل اختيار لفظ (القراض) على لفظ (المضاربة) ، قال ابن رشد: "القراض: هذا اسمه عند أهل الجاز ، وأما أهل العراق فلا يقولون قراضاً أبلة ، ولا عندهم كتاب القراء ، وإنما يقولون مضاربة و عندهم كتاب المضاربة"<sup>25</sup> .

ومن ذلك استعمال لفظ (الحبس) في مقابلة (الوقف) ، قال ابن رشد: "الحبس والوقف معناهما واحد لا يختلفان في وجه من الوجه"<sup>26</sup> ، ومن ذلك أيضاً اختيار (الصدق) على (المهر) وهما متزدادان ، وقد استعمل الفقهاء-مالكية وغير مالكية- كلاً من اللفظين بمعنى واحد إلا أن الإمام مالك أكثر من استعمال لفظ الصداق وإن عبر بالمهر أحياناً.

## النوع الثالث: المصطلحات المستمدّة من كلمات شرعية استعملت في غير بابها.

وهو التعبير عن صورة من الأحكام أو باب منها بعبارة لم ترد لذلك الباب بخصوصه في لسان الشرع ، ولكنها استمدت من تعبير شرعي فيما لا يختلف عن المعنى المقصود الذي استعملت للدلالة عليه ، فانتزعت لهذا المعنى و خصصت به فأصبحت حقيقة عرفية فيه.

ومن الأمثلة على هذا استعمال مالك مصطلح "ميراث الصلب" للتعبير عن ميراث الأولاد والدهم أو والدتهم، وهو المصطلح الذي شاع بعد ذلك بين الفرضيين.

قال ابن العربي: "ميراث الصلب: وهي كلمة بديعة هو أول من تلقفها من القرآن في قوله تعالى: ﴿يَحْجُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصْلَبِ وَالْتَّرَبَّيِ﴾ الطارق- الآية: [7]"<sup>27</sup>.

## النوع الرابع: مصطلحات تقررت عند فقهاء المدينة من قبل.

استعمل مالك-رحمه الله- عبارات اصطلاحية تقررت عند فقهاء المدينة من قبل فاعتمدها مالك و عبر بها و طبقها على محلها و فصل صورها.

ومثال ذلك لفظ "العهدة" في تقسيمها إلى عهدة الثلاث و عهدة السنة و تخصيصها بالرقيق ، فقد روى مالك في الموطأ: أن أبان بن عثمان ، و هشام بن إسماعيل كان يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة ، و عهدة السنة"<sup>28</sup> .

قال مالك: " ما أصاب العبد ، أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تقضى الأيام الثلاثة فهو من البائع ، وإن عهدة السنة من الجنون و البرص والجذام ، فإذا مضت السنة فقد برئمن العهدة كلها ، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق" .<sup>29</sup>

## النوع الخامس: مصطلحات راجت على ألسنة الناس.

هذا النوع يشمل المصطلحات التي هي عبارة عن أسماء راجت على ألسنة الناس تبعاً لرواج مسمياتها ، فيعبر بها الإمام مالك في مقام تقرير الحكم الشرعي المنطبق عليها، ومثال ذلك لفظ (الصكوك) جمع صك ، فقد قال مالك: "إنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتباع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها" .<sup>30</sup>

ومثاله أيضاً مصطلح (الرقيب) وهي تحبس رجلين داراً بينهما على أن من مات منها ففظه حبس على الآخر ، فقد قال ابن القاسم: "لم يعرف مالك الرقيب ففسرت له ، فلم يجزها"<sup>31</sup> ، ومن مثله أيضاً استعمال لفظ (الطعم) بمعنى البر، كما هو الجاري في تعبير أهل المجاز.

## النوع السادس: مصطلحات ابتكرها الإمام مالك.

وهذا النوع يشمل معانٍ فقهية قال بها الإمام مالك و اختار للتعبير عنها ألفاظاً تصلح للوفاء بمعناها ، ولم يستعملها غيره من الفقهاء في خصوص ذلك المعنى ، وهذا راجع إلى ما عرف به مالك من م坦ة السليقة وقوة الارتجال في اللغة بتعبير فصيح، و من الأمثلة على ذلك استعمال مصطلح (الاعتصار) في التعبير على الرجوع في العطية ، مع أن أصل الكلمة اللغوي يدل على

مطلق الطلب والأخذ ، ومن ذلك أيضا (البيع على البرنامج) الذي جعله عنوانا للبيع بالصفقات والمقادير الضابطة.

### **المطلب الثاني: المصطلح الفقهي في الأسمعة و الكتب الأهميات.**

لا يقتصر مجال المصطلح الفقهي المستعمل عند الإمام مالك على ما استعمله في كتاب الموطأ من المصطلحات الفقهية ، بل هناك مجال آخر أوسع في التعبير عن المعاني الفقهية بتعابير تؤثر في وضع المصطلح الفقهي لمذهبه و ضبطه ، وهو مجال الإفتاء و الأجرمية الشفهية على المسائل المعروضة عليه ، ذلك أن القاصدين إلى مالك من طلبة العلم كانوا صنفين: طالبي حديث يسمعون الموطأ ، و طالبوا فقه يتقدمون بالمسائل ، و كان مالك في أجوبة المسائل يتكلم عن روية و تحر و أثناة ، فكان ذلك عونا على ضبط كلامه و اتزان عباراته ، وكان ما يبدو منه في تحرير عبارة الإفتاء مثلا أو قريبا مما يbedo منه في تحرير عبارة الموطأ ، فكثرت بذلك المصطلحات الفقهية المستعملة في كلامه، واتسع مجال التعبير على النحو الذي تقدم ذكره في الكلام على الموطأ.<sup>32</sup>

وقد اعنى أصحاب مالك بتدوين هذه الأجرمية و المسائل وضبط صور التعبير و المصطلحات التي كان يستعملها الإمام مالك في كتب عرفت بالأسمعة ، فكان علي بن زياد التونسي أول من كتب مسائل الفقه و الفتاوى التي تكلم بها مالك بن أنس فصنفها وبوياها ، و خرجها كتبا كتبا على مواضع الأحكام الفقهية ، ثم تلاه عبد الرحمن بن القاسم فله سماع من مالك بلغ عشرين كتابا ، و لابن وهب سماع في ثلاثين كتابا ، ولم يكن مالك يتكلم بشيء إلا كتبه ابن وهب ، و لأشهر سماع أيضا وعدد كتب سماعه عشرون كتابا<sup>33</sup>.

ف تكونت من هذه المجموعة الضخمة من السمعاء مادة واسعة للتعبير الاصطلاحي الفقهي في المذهب المالكي مما اتفق فيه مع المذاهب الأخرى ، أو اختلف عنها.

وبعد انتشار أصحاب مالك في الأقطار واتخاذهم مراكز متعددة في المدينة و العراق ومصر والقيروان والأندلس ، بدؤوا في تطبيق الفقه في هذه الأقطار ، فاتسعت بذلك مادة المسائل

الفقهية و اتسعت معها لغة التعبير عنها ، فاستجدى بذلك مصطلحات فقهية امتاز بها كل مركز عن الآخر.

ونتيجة التبادل العلمي بين المراكز الفقهية للمذهب المالكي ، و الرحلات العلمية بين طلابها ، بدأت كتب المسائل تتردد بين هذه الأقطار ، و نقلت المصطلحات الفقهية فتلاقت الأسماء المتعددة و الأساليب المختلفة في ضبط الحقائق الفقهية، فنقل عيسى بن دينار و يحيى بن يحيى و هما أندلسيان عن ابن القاسم سماعه وهو مصرى ، و نقل أسد بن الفرات و سخنون و هما من القиروان سماع ابن القاسم أيضا ، و رجع سخنون بسماعه من علي بن زياد بتونس يعرضه على ابن القاسم بمصر ، وروى أبو بكر الأبهري وهو عراقي سماع ابن عبد الحكم وهو مصرى .<sup>34</sup>

فكان ذلك كله سببا في التحقيق و الضبط لعبارات مالك و المصطلحات التي استعملها، وتنزيلها على الصور المختلفة التي تحقق مدلول هذه المصطلحات ، وقد ظهر هذا العمل جليا في الموسوعات الأولى للفقه المالكي في القرن الثالث وهي: "المدونة الكبرى" لسخنون القيرواني ، و"الواضحة" لعبد الملك بن حبيب القرطبي ، و"المستخرجة" لأبي الوليد العتي القرطبي<sup>34</sup> .

ف"المدونة" تعتبر ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة: مالك بإجاباته ، و ابن القاسم بقياساته ، و سخنون بتنسيقه ، و تهذيبه ، و تبويبه ، و بعض إضافاته ، وقد ضمت المدونة بين دفتيها حوالي ستة و ثلاثين ألف مسألة، وأما "الواضحة" فقد جمعت بين دفتيها آراء المدارس المالكية التي تتملذ عليها ابن حبيب فهي كتاب شامل يضاهي المدونة في بنائه و تكوينه الداخلي ، ولم يقتصر ابن حبيب على نقل المفهوم الفقهي لأهل المدينة فقط ، بل يحتوي على سماع المؤلف عن علماء مصريين ، وبعض الشروح والآراء المذهبية لابن حبيب ، فهي مكملة في بعض الأحيان للآراء المروية عن مالك مع الشروح المتعلقة بها، وأما "المستخرجة" فهي عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم عن مالك بن أنس ، وسماعات أحد عشر فقيها، كما أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك و خلفائه<sup>35</sup> .

فتلاقى في هذه الكتب، مع كلام مالك المدون عنه ، تخريجات و توجيهات و تفسيرات لأصحابه اكتسب بها المصطلح الفقهي وضوحا في دلالته، ودقة في انطاق ألفاظه على معانها.

### المطلب الثالث: المصطلح الفقهي في المختصرات.

بعد انتشار المذهب المالكي ودخوله مرحلة التفريع الفقهي ، كثرت التخريجات والآراء ، و تعددت الاصطلاحات ، و تداخلت بين المدون من كلام الإمام مالك و اللاحق به من تفسير أو بيان أو اجتهاد من أصحابه و فقهاء مذهبه، فاحتاج ذلك إلى مزيد الضبط ، و تجديد التلخيص و التهذيب للأقوال و الآراء ، حتى تحد الصور ، و ينسجم التعبير، و يألف ما تفرق من الأسمعة ، و يجتمع ما تشتت من الأقوال<sup>36</sup>، فراودت فقهاء المالكية فكرة الاختصار والتهذيب لأمهات المذهب و دواوينه ، بغية تحريرها من الاستطرادات ، و إعادة تبويبها الفقهي ، وترتيبها المنطقي ، و تنسيقها الفني<sup>37</sup> ، يقول الحجوبي: "لما ألف المتقدمون دواوين بكارا كـ"المدونة" و "الموازية" و "الواضحة" و أمثلها ، عسر على المؤخرین حفظها لبرودة وقعت في الهمم ، فقام أهل القرن الرابع باختصارها ، و فكرتهم مبنية على مقصدين وهم: تقليل الألفاظ تيسيرا على الحفظ ، و جمع ما هو في كتب المذهب من الفروع ، ليكون أجمع للمسائل"<sup>38</sup>.

ف كانت القيروان هي التي وفت للمذهب المالكي في عامة مراكزه شرقاً وغرباً بهذه الحاجة، و ذلك من خلال مؤلفات إمام المذهب في هذا الدور وهو الإمام ابن أبي زيد القиرواني، الذي عمد إلى تلخيص المدونة و تلخيص المستخرجة ، و ألف كتاب النوادر والزيادات على المدونة ، و ألف كتابه الشهير" الرسالة".

لقد كان ابن أبي زيد القيرواني الدور المهم في ضبط المصطلح الفقهي في المذهب المالكي الضبط الدقيق، و ذلك راجع إلى سعة فقهه ، و فصيح بيانه ، و قوية تحريره ، فهو كما قال القاضي عياض: "الذي نلخص المذهب و ضم كسره"<sup>39</sup>.

ويظهر أثر ابن أبي زيد في المصطلح الفقهي المالكي فيما يلي<sup>40</sup>:

- 1- أنه أعاد للفقه المالكي لغة الموطأ بعد أن انصرفت عنها المدونات ، فتحرى في الرسالة عبارات الموطأ وجعلها هي الأصل.
- 2- أنه قام بتلخيص المسائل المبسوطة في المدونة بطريقة الحوار و التصوير الجرئي ، في كلمات جامعة محدودة الدلالة.

3- أنه يضبط النظريات الشاملة للصور الكثيرة ، فيعطيها صبغة القاعدة الكلية في وضوح .

وكان طريقة ابن أبي زيد هي التي ضربت المثل للاختصار ، وفتحت الباب للختارات التي توالّت على تجديد وضبط المصطلح الفقهي في المذهب المالكي .

فظهر أبو القاسم البرادعي تلميذ ابن أبي زيد بتهذيبه للمدونة و اختصاره للواضحة ، حيث يمكن القول أن كتابه "التهذيب للمدونة" يعتبر من أهم الكتب في هذه المرحلة ، ويكتسب أهميته من أمرين ، أولهما: كونه اختصاراً للمدونة ، ولذلك استأثر بمكانتها ، فأصبح العمدة المعمول عليه في التدريس والفتيا والمناظرة ، ولم يستأثر بمكانة المدونة فحسب وإنما استأثر باسمها ، فصار يطلق عليه اسم (المدونة) .

ثانيهما: حسن صنيع البرادعي في تأليفه ، حيث وجده الناس سهل الألفاظ ، قريب المعاني ، فلم يزل الناس يدرسوه ويتناقلونه<sup>41</sup> .

يقول الح gioي: "ثم جاء البراذعي وألف التهذيب ، وأنقذ ترتيبه ، و اشتهر كثيرا ، حتى صار من اصطلاحهم إطلاق لفظ المدونة عليه"<sup>42</sup> .

ثم ظهر كتاب "التلقين" للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، الذي اعتبرني فيه عنابة تامة بالتدقيق في عبارته ، وضبطها الضبط المُحكم ، في أحسن وأدق عبارة<sup>43</sup> ، وهو ما جعل القرافي يعتبره أحد الكتب الخمسة المعمول عليها في الفقه المالكي ، فيقول: " وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً و غرباً ، وهي: المدونة ، والجواهر ، والتلقين ، والجلاب ، والرسالة"<sup>44</sup> .

في جميع هذه المختارات رائجة و معتمد عليها ، وعلى تعبيرها و مصطلاحاتها تأسست كتب المذهب المالكي التي توالّت بعد ذلك حتى القرن التاسع ، مثل كتب الخمي ، والمازري ، والقاضي عياض في القرن الخامس والسادس ، وكتب ابن الحاجب والقرافي في القرن السابع ، و ابن عرفة و خليل و ابن عاصم في القرن الثامن ، و ابن ناجي في القرن التاسع<sup>45</sup> .

## المطلب الرابع: كتب القضاء و التوثيق و العمل و أثرها في المصطلح الفقهي المالكي.

إلى جانب طريقة المختصرات التي تأصلت و رسخت في الفقه المالكي منذ القرن الرابع، ظهرت طريقة أخرى للتأليف، وهي طريقة التأليف في الأحكام و إجراءات النوازل و الوثائق و العقود<sup>46</sup>.

و هي المؤلفات التي التزم مؤلفوها بدراسة المسائل العملية التي يكثر وقوعها بين الناس، ويلجأون في معرفة أحكامها إلى المفتين و القضاة ، بحيث تكون مقصورة -في الغالب- على فقه المعاملات ، و معظم مؤلفيها من القضاة الذين كانوا يتصدرون للفصل بين الخصوم ، فيسجلون هذه الأحكام في دفاترهم ، و يحتفظون بها ، حتى إذا تجمعت لديهم منها جملة صالحة جمعوها في كتاب ليسفید منه من يأتي بعدهم ، وهي المؤلفات التي بُرِزَ فيها المغاربة و الأندلسيون تبريزا فائقا ، والكتب التي ألفت في هذا المجال يضيق عنها العصر<sup>47</sup>.

و يعتبر ابن زمنين القرطبي (ت 399هـ) أول من فتح باب التأليف في هذا المجال بكتابه "منتخب الأحكام" ، فكان اعتماد من بعده عليه ، حيث تتابع الفقهاء على التأليف في هذا الباب و تفصيل مسائله و نظرياته.

فألف ابن فتوح (ت 460هـ) في القرن الخامس كتاب "الوثائق المجموعة" ، والمتيطي (ت 570هـ) في القرن السادس، فألف "النهاية و التمام في مسائل الأحكام" و تعرف بـ"المتيطية" ، و ألف الجزيري (ت 585هـ) في القرن السادس أيضا كتاب "المقصد الحمود في أحكام الوثائق و العقود" ، ثم ابن هشام (ت 606هـ) في أوائل القرن السابع، فألف "المفيد للحكم" ، و ابن عات (ت 609هـ) ، فألف طررا على وثائق ابن فتوح ، و تبعهم في القرن الثامن ابن راشد القصي (ت 737هـ) ، الذي ألف "الفائق في الأحكام و الوثائق" ، و ابن فرحون (ت 799هـ) بكتابه "تبصرة الحكم".

كما اهتم المعتنون بفقه القضاء بجمع الأقضية التي خالفت المنصوص و المشهور في المذهب، وهي ما عرف بـ"كتب العمليات" ، مثل ما فعل ابن عاصم (ت 829هـ) في أرجوزته الفقهية

المسماة" تحفة الحكم في نكت العقود و الأحكام" ، وما ألفه كذلك ابن ناجي التونسي (ت 838 هـ)<sup>48</sup> .

لقد كان مؤلفات أحكام القضاء و التوثيق و العمل دور كبير في تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي و ذلك من خلال<sup>49</sup> :

1- أصبحت هذه المؤلفات تشكل ذخيرة فقهية كبيرة للمصطلح الفقهي ، وذلك أنها سجل هام يجد فيه الباحث مبتغاه في سائر مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعمانية والعسكرية و السياسية<sup>50</sup> .

2- ظهور مصطلحات جديدة في هذه الكتب مستمدة من لهجة التخاطب التي كانت سائدة في تلك العصور ، حيث أدخلها الفقهاء في استعمالات القضاء و التوثيق.

3- أضافت في كل موضوع فقهي شيئاً جديداً إلى المصطلح مأخذوا مما تطلع به الحوادث، وتنزل به صور الأقضية، من خلال التحقيق الفقهي في جزئيات المسائل العملية التي طفت به الفتاوى و الرسائل في مسائل الالتزام و صيغ الأحكام و عقود المغارسة و بيع الصفة و مسائل الأبنية و الجدران و حقوق الإنزال و الخلو و بيع الهواء و أحكام العرصة و السبات و الدكالة و حقوق الطريق، إلى غير ذلك مما ظهرت به أنظار فقهية جديدة وقوالب تعبيرية مبتكرة.

4- توسيع المعاني و المصطلحات الفقهية من حيث تطبيقها على الحياة العملية ، فأدى ذلك إلى إحكام الربط بين الأعراف الجارية في الأوضاع التجارية و الفلاحية و الصناعية ، و بين مقتضيات الحكم الشرعي.

5- أن كتب العمليات و شروحها أصبحت مادة لأساء و مصطلحات كثيرة لا توجد إلا في القرون و الأقطار التي جرى فيها العمل بتلك الأحكام ، مثل مصطلحات:(بيع الهواء) لإعطاء حق الاعتناء على العقار بعوض ، و(الخلو) لإعطاء حق الانتفاع بالحبس بوظيفة، و(الإنزال) للكراء المؤبد للحبس ، و(الرسم) بمعنى وثيقة الملك ، و(المباراة) للاتفاق باعتراف

كل من الطرفين ببراءة ذمة الآخر ، و(شهادة اللفيف) بمعنى الذين لم يتحقق فيهم شرط العدالة الشرعي ، ويعتمد القاضي على استفساراتهم .

### **المطلب الخامس: كتب القواعد والحدود وأثرها في تطور المصطلح الفقهي.**

لقد دخل التدوين الفقهي في المذهب المالكي في القرن الثامن مرحلة جديدة ، تمثلت في التأليف في القواعد والحدود الفقهية و تحريرها، حيث أدخل أصحاب هذه المؤلفات على المعاني و الأصطلاحات الفقهية نزعة جديدة ، تهدف إلى تحليل المعاني الفقهية و تحيصها ، وضبط المصطلحات الفقهية و تدقيقها ، وقد استفادت من هذا العمل كل المؤلفات الفقهية و الفتاوى و الرسائل التي أفتت بعد هذه المرحلة .

وأول من أدخل هذه النزعة في المصطلح الفقهي و أبرزها الإمام شهاب الدين القرافي (ت 684هـ) في أواخر القرن السابع ، و ذلك من خلال كتابه الشهير "الفرقوق" ، فقد أحكم القرافي في كتابه "الفرقوق" تحقيق المعاني الفقهية العامة ، و دقق في اختيار العبارات المقصحة عنها ، بصورة تدفع للتباس ، و تقابل بين المعاني بأسلوب حكيم ، إذ تنبه على معانٍ معاقد الفرق بينها .

وقد أثرت هذه الطريقة في الفقهاء الذين جاؤوا من بعده ، فزاد حرصهم على ضبط المعاني الفقهية ووضعها في نصايتها ، وجرى على أقلامهم دقائق العبارات التي اخترعها القرافي ، فأصبحت مصطلحاته مرجعاً يعتمد عليه في تحقيق مناط الأحكام مثل: الفرق بين تملك الانتفاع و تملك المنفعة ، و الفرق بين ملك من يملك و من انعقد له سبب المطالبة بالملك ، و الفرق بين الملك و التصرف ، و الفرق بين الذمة و أهلية المعاملة ، و الفرق بين الحكم والثبوت ، و الفرق بين النقل و الإسقاط .

إن هذا العمل الذي قام به القرافي ومن تأثر بطريقته زاد في صقل المصطلحات الفقهية ، ووضوحاً لها بإرجاعها إلى هذه الضوابط و الفروق ، وربطها بها ، كما أنه فتح الباب لأئمة الفقه بالغرب في القرن الثامن و القرن التاسع أن يستمروا على هذا النهج في وضع القواعد و الفروق مثلما فعل المقربي (ت 758هـ) و الوشريسي (ت 914هـ)<sup>51</sup>.

وقد انضم إلى هذا العمل عمل آخر قصد به أصحابه إلى ضبط المعاني الفقهية الفرعية بذاتها، بوضع حدود لأبواب العبادات وضروب المعاملات والعقود بطريقة التحديد المنطقي الجامع المانع، وذلك ما قام به الإمام ابن عرفة التونسي (ت 803) في المختصر الذي ألفه في الفقه المالكي ، و المشهور بـ "حدود ابن عرفة" ، الذي اهتم فيه على الخصوص بما سماه "تعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية".

لقد خاض ابن عرفة حلبة الدراسة الفقهية فوجد من شيوخه اهتماما بضبط المصطلحات، وخاصة شيخه أبا عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي (ت 749هـ) الذي كان في دروسه وفي شرحه على مختصر ابن الحاجب يناقشه تعاريف ابن الحاجب و ابن شاس و يتبعها وينقحها، فتأثر ابن عرفة بهذه الطريقة ويرزت عنائه بالمصطلح الفقهي في مختصره، وهي عناء قد اشتهر بها ، وذاع صيته في مجالها، بفضل براعته في علم المنطق ، و حذقه الجيد بالعربية، وتصوره الكامل للجذئيات الفقهية ، مما جعله مؤهلا لوضع الحدود المناسبة ، و المصطلحات الفقهية الحقيقة للغرض الذي هو إعطاء حقائق عرفية دقيقة سليمة مفيدة.

اشتمل مختصره على تعاريفات ومصطلحات في كل باب من أبواب الفقه ، بعض هذه التعريفات ليست من وضعه وإنما أخذها عن فقهاء المذهب السابقين مثل: الباقي ، وابن رشد، والقاضي عياض وغيرهم ، كما أنه كان يقوم بتعديل التعريف غير الدقيقة التي ينقلها عن غيره أو يصوغها بعبارة أسلم ، ويستعمل المصطلحات المنطقية باعتبارها أدلة عاصمة من الزلل ، وإذا كان للمصطلح معنى أعم و معنى أخص فإنه يتعرض لهما ليدرك القارئ الفرق بين المعنين الشرعيين ، ويجرئ تعريفه غالبا على مشهور المذهب ، و كان مستوفيا للاختصار الذي لا يخل مع الجمع والدقة ، كما واصل ابن عرفة مسلك شيوخه في مناقشة المصطلحات الفقهية التي صاغها سلفه ، فاشتمل مختصره على أبحاث رائقة تعقب فيها شارحي مختصر ابن الحاجب ، وناقش كثيرا من المواقف إزاء التعريف الفقهية السابقة.<sup>52</sup>

كل هذا جعل من مختصر ابن عرفة مرجعا مهما في المصطلح الفقهي ، فانكب تلاميذه ومن بعدهم على دراسته ، والتزم دارسو الفقه الحدود التي وضعها ، وأصبحت عمدة يقيمون عليها بحوثهم وتحاريرهم ، و تداولتها الكتب و الدروس شرقا و غربا على توالي القرون.

كما أن هذا العمل الذي قام ابن عرفة كان معيناً على ضبط المصطلحات الفقهية بتعيين معانٍ لها ، وإقرار أسمائٍ لها ، وتكوين ملكة التصرف فيها والتوليد منها ، كما كان مدخلاً لألفاظ كثيرة استعملت في التعريف فراجت في استعمال الفقهاء مثل: "الصفة الحكمة" و"المكالسة" و"التمليك" و"الإعطاء" و"المنفعة" و"ذي المنفعة"<sup>53</sup>.

هذه - على الإجمال - هي الصورة التي تكون بها المصطلح الفقهي في المذهب المالكي ، ثابتًا نامياً متكاملاً ، في تسع قرون ، ندرك من خلالها الجهد الكبير الذي بذله فقهاء المذهب في بناء هذه الثروة الفقهية العظيمة ، التي يستفيد منها الآن المتأخرون من القانونيين في صياغة بحوثهم ودراساتهم ، فإن المتأمل اليوم للمصطلحات الرائجة على أقلام القانونيين المعاصرين ، يجد أن معظمها مستمدٌة من المصطلحات الفقهية المشتركة و المشاعة بين المذاهب الفقهية، أو المصطلحات التي انفرد بها بعض المذاهب ، وقد كان المذهب المالكي أقوى أثراً وأوسع إمداداً من غيره في هذا المجال.

### الخاتمة:

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- 1- أن المصطلح الفقهي له أهمية كبيرة في تكوين شخصية الفقيه العلمية ، و بناء ملكته الفقهية ، وحماية تراث الأمة التشريعي ، و الحفاظ على مقومات حضارتها.
- 2- أن المقصود بالمصطلح الفقهي : "تواطؤ الفقهاء و من في حكمهم على استخدام مفردات محددة للدلالة على معانٍ فقهية بعينها تميزها عما سواها".
- 3- أن المصطلح الفقهي يتناول الحقائق الشرعية وهي : الألفاظ التي وردت على لسان الشّرع في نصوص القرآن و السنة وإن لم يحصل تواضع من الفقهاء على مسمياتها ، كما يتناول الحقائق العرفية: وهي الألفاظ التي اصطلاح عليها الفقهاء للدلالة على معانٍ فقهية.

4- أن اللبنات الأساسية ، و المحاور التعقیدية للتعريف و الاصطلاحات الفقهية ، كامنة في عصر التشريع ، وأن الصحابة لم يحتاجوا إلى التعبير عن الأحكام بلفاظ اصطلاحية خاصة ولا صيغ علمية معينة ، لثاقب فهمهم ، وسلامة لق THEM.

5-أن المصطلح الفقهي بدأ في التوسع بعد العصر الذي تلا عصر التشريع نتيجة الفتوحات الإسلامية ، وتطور حياة الناس مما أدى إلى ظهور أنماط معيشية جديدة في كافة مرافق الحياة ، فاستعملها الفقهاء وبيّنوا أحكامها ، واقرروا ما كان صالحا من أسمائها ومصطلحاتها ، كما أن تطور العلم ذاته في هذه المرحلة كان سببا في استعمال الفقهاء مصطلحات جديدة لتقريب العلم للناس و إفهامهم أحكام الشريعة.

6- بعد رسوخ المذاهب و استمرارها نشط تلاميذ الأئمة الكبار في تدوين علومهم و ترتيبها و استقراء اصطلاحاتهم ، فظهرت بذلك مرحلة جديدة في تاريخ المصطلح الفقهي عرف فيها نموا و تطورا كبيرا خاصة في القرن الرابع وما بعده.

7- عرف المصطلح الفقهي في المذهب المالكي -كغيره من المذاهب- تطورا و توسعها تبعا لتطور المذهب و توسعه ، حيث جرى وضعه ابتداء على يد الإمام مالك ثم أخذ ينمو و يتطور على يد أصحابه و أتباع مذهبه حتى القرن العاشر.

8- لقد كان للموطأ قيمة ذات أثر في تكوين المصطلح الفقهي الخاص بالمذهب المالكي ، حيث أن سبق الإمام مالك إلى التصنيف و التدوين الفقهي دعاه إلى تخير الألفاظ و استعمال المصطلحات المناسبة في كل باب ، مع تنوع أساليب صياغة المصطلحات الفقهية.

9- لم يقتصر مجال استعمال المصطلح الفقهي عند الإمام مالك على ما استعمله في كتاب الموطأ من المصطلحات الفقهية ، بل هناك مجال آخر أوسع هو مجال الإفتاء والأجوبة الشفهية ، ولذلك تعتبر كتب السمع والأمهات من المصادر الأساسية للمصطلح الفقهي في المذهب المالكي.

10- لقد كان للمختصرات دور كبير في ضبط المصطلح الفقهي و صياغته و تطويره، وبخاصة كتاب الرسالة للإمام محمد بن أبي زيد القىروانى و المختصرات التى تأثرت بطريقته.

- 11- كما كان لكتب القضاء و التوثيق و العمل أثر مهم في توسيع المصطلح الفقهي المالكي من خلال ظهور مصطلحات جديدة مستمدة من لهجة التخاطب ، و إضافة مصطلحات جديدة مأخوذة من صور الحوادث والأقضية.
- 12- عرف المصطلح الفقهي المالكي مرحلة جديدة في الضبط و التحرير بظهور طريقة جديدة في التأليف الفقهي وهي كتب القواعد و الحدود ، حيث أدخل أصحاب هذه المؤلفات على الاصطلاحات الفقهية نزعة جديدة ، تهدف إلى تحليل المعاني الفقهية ، و تحيصها ، و ضبط المصطلحات و تدقيقها ، وقد استفادت من هذا العمل كل المؤلفات الفقهية و الفتاوى والرسائل التي ألفت بعد هذه المرحلة.
- 13- إن موضوع المصطلح الفقهي عموماً موضوع مهم ، ومادة خصبة وثيرة ، يمكن أن تكون مجالاً للبحوث الأكاديمية، ولذلك يرجى توجيه الباحثين إلى الكتابة في هذا الموضوع وإثرائه.

### الهوامش:

- <sup>1</sup>- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، لبنان ، 1412/1992 ، ط 1 ، ج 4/2479.
- <sup>2</sup>- الجرجاني ، التعريفات ، ط 1 ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1985م ، ص 28.
- <sup>3</sup>- محمود ججازي ، الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ص 08.
- <sup>4</sup>- هيثم بن فهد الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، ط 1 ، دار التدميرية ، السعودية ، 1433هـ/2012م ، ص 198.
- <sup>5</sup>- الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط 2 ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت ، ج 1/64.
- <sup>6</sup>- بك أبو زيد ، الموضعية في الاصطلاح ، ط 1 ، دار ابن حزم ، لبنان ، 1405هـ ، ص 56.
- <sup>7</sup>- الصياغة الفقهية ، مصدر سابق ، ص 200-199 ، 8-المصدر نفسه ص 256-235 مع تصرف.
- <sup>8</sup>- الرازى، الرىنة في الكلمات الإسلامية العربية، ط 1، مركز الدراسات والبحوث البنى، 1415هـ/1994م، ص 134.
- <sup>9</sup>- ابن فارس ، الصاحبي في فقه اللغة ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1418/1997م ، ص 44.
- <sup>10</sup>- الصياغة الفقهية ، مصدر سابق ، ص 221.

- <sup>11</sup>- عبد الوهاب خلاف ، الاصطلاحات الفقهية ، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مطبعة وزارة المعارف ، مصر، 1953 م ، 235 ج.
- <sup>12</sup>- الموضعة في الاصطلاح ، مصدر سابق ، ص 53.
- <sup>13</sup>- الصياغة الفقهية ، ص 224.
- <sup>14</sup>- محمد الفاضل بن عاشور، ومضات فكر، د.ت، الدار العربية للكتاب ، تونس، 1982م، ص 55-56.
- <sup>15</sup>- الاصطلاحات الفقهية ، مصدر سابق ، ص 238-239.
- <sup>16</sup>- الصياغة الفقهية ، ص 226/230 ، الاصطلاحات الفقهية ، ص 240.
- <sup>17</sup>- ومضات فكر ، مصدر سابق ، ص 58-59.
- <sup>18</sup>- الموضعة في الاصطلاح ، ص 55.
- <sup>19</sup>- الصياغة الفقهية ، ص 230.
- <sup>20</sup>- ومضات فكر ، ص 60-65.
- <sup>21</sup>- مالك بن أنس ، الموطأ ، ط 2، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1428هـ/2007، ص 255.
- <sup>22</sup>- المصدر نفسه ص 508.
- <sup>23</sup>- المصدر نفسه.
- <sup>24</sup>- المصدر نفسه ، ص 476.
- <sup>25</sup>- ابن رشد، المقدمات والمهارات ، ط ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان، 1408هـ/1988م، ج 3/05.
- <sup>26</sup>- المصدر نفسه ، ج 2/419.
- <sup>27</sup>- ابن العربي ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، تحقيق: محمد عبد الكريم ، ط 1، دار الغرب الإسلامي ، لبنان، 1992 ، ج 3/1032.
- <sup>28</sup>- الموطأ ، مصدر سابق ، ص 478.
- <sup>29</sup>- المصدر نفسه.
- <sup>30</sup>- المصدر نفسه ، ص 498.
- <sup>31</sup>- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415هـ/1994م ، ج 5/452-451.
- <sup>32</sup>- ومضات فكر ، ص 65-66.
- <sup>33</sup>- محمد إبراهيم علي ، اصطلاح المذهب عند المالكية ، ط 1، دار البحث للدراسات الإسلامية، دبي، 1421هـ/2000م، ص 97-101.
- <sup>34</sup>- ومضات فكر ، ص 67.
- <sup>35</sup>- اصطلاح المذهب عند المالكية ، مصدر سابق ، ص 114-124.
- <sup>36</sup>- ومضات فكر ، ص 68-69.
- <sup>37</sup>- تهذيب المدونة ، البرادعي ، ط 1، دار البحث للدراسات الإسلامية ، دبي ، 1420هـ/1999م، ج 1/127 (مقدمة المحقق).
- <sup>38</sup>- الحبوي ، الفكر السامي، إدارة المعارف ، المغرب ، 1340هـ، ج 4/219.
- <sup>39</sup>- ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، ط 1، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1418هـ/1998م، ج 2/142.
- <sup>40</sup>- ومضات فكر ، ص 69-70.
- <sup>41</sup>- تهذيب المدونة ، ج 1/127-129 (مقدمة المحقق).
- <sup>42</sup>- الفكر السامي ، مصدر سابق ، ص 220.

- <sup>43</sup>- المازري ، شرح التلقين ، تحقيق: المختار السالمي ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، 1997م ، ص25 (مقدمة المحقق) .
- <sup>44</sup>- القرافي ، الذخيرة ، تحقيق: محمد حبي ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، 1994 ، ج1 ، 36/1 .
- <sup>45</sup>- ومضات فكر ، ص70 .
- <sup>46</sup>- المصدر نفسه ، ص70 .
- <sup>47</sup>- عمر الجيدى ، مباحث في المذهب المالكي بالغرب ، ط1 ، 1993م ، ص105 .
- <sup>48</sup>- اصطلاح المذهب عند المالكية ، ص264-466 ، - مباحث في المذهب المالكي ، مصدر سابق ، ص106-108 .
- <sup>49</sup>- ومضات فكر ، ص 72-74 .
- <sup>50</sup>- مباحث في المذهب المالكي ، ص 109 .
- <sup>51</sup>- ومضات فكر ، ص 74-75 .
- <sup>52</sup>- الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، تحقيق: محمد أبو الأجنفان- الطاهر العموري ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، 1993 ، ج 1/40-42 (مقدمة المحقق) .
- <sup>53</sup>- ومضات فكر ، ص 75-76 .